

Distr.: Limited
12 March 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير - 23 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*،*،*، ودولة فلسطين*، والصين: مشروع قرار

.../46 الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق

الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020

وقراره 5/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقرار الجمعية العامة 154/74، المؤرخ 18 كانون

الأول/ديسمبر 2019 وقرارها 181/75، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل

عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحث فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن سن

وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة

وتعرق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، الذي قرر

فيه المجلس تنظيم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين لتناول مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، باستثناء كولومبيا وهندوراس.



وإن يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإن يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإن يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وإن يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكّل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان والحق في التنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإن يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع،

وإن يؤكد من جديد أيضاً مبادئ عدة منها تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإن يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدفة، وتحدث أثراً بالغاً يقع على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإن يثير جزعه أن معظم التدابير القسرية الانفرادية المتخذة حالياً فرضتها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية ونجمت عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللأشخاص الذين يعيشون أحوالاً هشة،

وإن يؤكد أنه لا ينبغي في أي ظرف من الظروف حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم،

وإن يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإن يسلط الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وعلى أهمية عمل الأمم المتحدة على إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي، من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإن يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين والنظم والقرارات التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تتطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يقتصر على البلدان المستهدفة فقط بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، بما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإن يرحب بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، واللذين أعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان من الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل، وإن يؤكد من جديد أن لكل دولة السيادة الكاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وإن يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإن يساوره قلق بالغ من أنه على الرغم من القرارات التي اعتمدها بشأن هذه المسألة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان، وعلى الرغم من القرارات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في تسعينيات القرن الماضي وفي استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرض بالقوة، بما يخالف قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإن يساوره انزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرر من الجوع، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، وإن تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدفة،

وإن يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، الذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبات رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يساوره القلق من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإن يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي يمس حقوق الإنسان،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإن يسلط الضوء على الحاجة إلى أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن قوانين وقرارات وطنية غير مطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإن يسلط الضوء أيضاً على الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والإبلاغ عنها، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل وتوفير تعويضات للضحايا،

وإن يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية والمعني بالحق في التنمية، وإن يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تمثل جزءاً من العقوبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف(ة) بالولاية بواجباته(ا) وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإن يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه ومن حقوقه الأساسية،

1- يحث جميع الدول على أن تكف عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، لا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثم الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- يهيب بجميع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المعنية أن تتخذ تدابير ملموسة للتخفيف من الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على المساعدة الإنسانية التي ينبغي تقديمها وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

3- يحث بشدة جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضاً على حذف مثل هذه التدابير، لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللوقود والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المستويات، ويشير إلى أن مثل هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الوقت ذاته في الأعمال التامة لحقوق الإنسان؛

4- يحث الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والعلاقات السلمية، وتجنب استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو غيرها من التدابير للضغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارسة حقوقها السيادية؛

5- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

- 6- يدين بشدة استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- 7- يُعرب عن قلقه الشديد من أن أي تدبير قسري انفرادي يُفرض هو بالضرورة مخالف لبعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الأمرة من أحكام القانون الدولي العرفي، وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛
- 8- يُعرب عن قلقه الشديد أيضاً من أن الأحوال الاجتماعية الاقتصادية لأفراد الأسر في بعض البلدان، ولا سيما النساء والأطفال، تتأثر سلباً من جراء فرض واستبقاء تدابير قسرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتُقيّد التنقل عبر مختلف وسائل النقل، وتعيق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية التامة، وتُحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 9- يكرر دعوته الدول الأعضاء التي اتخذت هذه التدابير إلى أن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛
- 10- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 11- يؤكد من جديد أيضاً، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لغرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة؛
- 12- يتّكر بأنه طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، لا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛
- 13- يؤكد من جديد أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وتنميته؛
- 14- يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية، وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتتافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛
- 15- يرفض جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والميل المتزايد إلى هذا الاتجاه بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية؛

- 16- يسلّم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛
- 17- يشدّد على الحاجة إلى وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية بغية معالجة قضايا الانتصاف والتعويض وتعزيزاً للمساءلة وسُبل الجبر؛
- 18- يحث جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيع القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية، وعلى التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينها من أداء ولايتها؛
- 19- يسلّم بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛
- 20- يقرّ بالحاجة إلى التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفّذ أنشطة محددة في هذا الصدد، وذلك مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل؛
- 21- يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛
- 22- يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان⁽²⁾، بالإضافة الملحق به بشأن عناصر مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين⁽³⁾، ويحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين⁽⁴⁾ وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين⁽⁵⁾.
- 23- يطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان حذف التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان، وأن تركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريرها المقبلين إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، في دورتيهما الثامنة والأربعين والسادسة والسبعين على التوالي؛
- 24- يهيب بجميع الدول التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتقديم كافة المعلومات الضرورية التي تطلبها؛

(2) A/HRC/42/46.

(3) A/HRC/42/46/Add.1.

(4) A/HRC/45/7.

(5) A/75/209.

- 25- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناولها؛
- 26- يُسَلَّم بأهمية دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- 27- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار متواصلة في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛
- 28- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، ويحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛
- 29- يطلب إلى الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية إلى المفوضية السامية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، لا سيما بوضع موارد بشرية ومادية كافية في متناولها؛
- 30- يحث الدول على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- 31- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.